

**Decision of the President of the
Communications Regulatory Authority
No. (39) of 2024**

**قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات
رقم (39) لسنة 2024**

**Issuing the Communications
Consumer Protection Regulation**

**بإصدار اللائحة التنظيمية لحماية مستهلك خدمات
الاتصالات**

**The President of Communications
Regulatory Authority,**

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات،

Pursuant to the Telecommunications Decree
Law promulgated by Law No. (34) of 2006,
Amended by Law No. 17 of 2017,

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006
بإصدار قانون الاتصالات، والمُعدل بالقانون رقم (17) لسنة
2017،

The Emiri Decision No. (42) of 2014
Establishing the Communications Regulatory
Authority ("CRA"),

وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة
تنظيم الاتصالات،

The Decision of the Board of the Supreme
Council for Information and Communication
Technology (ictQATAR) No. (1) of 2009 on
the promulgation of the Executive By-law for
the Telecommunications Law;

وعلى قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات رقم (1) لسنة 2009 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
الاتصالات؛

After consultation with the Stakeholders;

وبعد التشاور مع أصحاب المصلحة؛

Has decided as follows:

قرر ما يلي:

Article (1)

المادة (1)

The attached Communications Consumer
Protection Regulations shall enter into force
on the date of issuance of this Decision.

تدخل اللائحة التنظيمية لحماية مستهلك خدمات الاتصالات المرفقة
بهذا القرار حيز التنفيذ بتاريخ إصدار هذا القرار.

ن



Article (2)

This Consumer Protection Regulation issued under this Decision shall in effect repeal the previous Regulatory Instruments listed below:

The CRA Code of Advertising, Marketing and Branding issued on 25th September 2014 (CRA)

The CRA President No. 11 of 2016 issuing the Spam Regulation

The CRA President Decision No. 12 of 2016 issuing the Premium Services Regulation

المادة (2)

تلغي اللائحة التنظيمية لحماية مستهلك خدمات الاتصالات الصادرة بموجب هذا القرار جميع الأدوات التنظيمية السابقة المدرجة ادناه:

قواعد الإعلان والتسويق والعلامات التجارية الخاصة بهيئة تنظيم الاتصالات الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2014 ("هيئة تنظيم الاتصالات")؛

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم 11 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنظيمية للرسائل غير المرغوب فيها

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (12) لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنظيمية للخدمات ذات القيمة المضافة

Article (3)

There shall be a transitional period of nine months from the date of issuance of this Regulation.

المادة (3)

يكون هناك مهلة إنتقالية لتسعة أشهر من تاريخ إصدار هذه اللائحة التنظيمية.

Article (4)

All competent Authorities, each within its jurisdiction, shall implement this Decision from the date of its issuance and it shall be published in the Official Gazette.

المادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

Eng. Ahmad Abdulla AlMuslemani
President of the Communications
Regulatory Authority

المهندس / أحمد عبد الله المسلماني
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

Issued on: October 2, 2024

صدر بتاريخ: 2 أكتوبر 2024

